كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

التخريج المقاصدي وأثره في الاستيعاب الشرعي للقوانين الوطنية

Maqasidi Extrapolation and Its Impact on the Sharia Comprehension of National Laws

الباحث

عبيد جمعة حمد الكعبي

باحث دكتوراة في الاجتهاد الشرعي في القضايا المعاصرة
كلية الدراسات الإسلامية
جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية - أبوظبي

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التخريج المقاصدي وأثره في الاستيعاب الشرعي للقوانين الوطنية

Maqasidi Extrapolation and Its Impact on the Sharia Comprehension of National Laws

الباحث

عبيد جمعة حمد الكعبي

باحث دكتوراة في الاجتهاد الشرعي في القضايا المعاصرة

كلية الدراسات الإسلامية

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية - أبوظبي

التخريج المقاصدي وأثره في الاستيعاب الشرعي للقوانين الوطنية

عبيد جمعة حمد الكعبي

قسم الاجتهاد الشرعي في القضايا المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: obaid.alkaabi@mbzuh.ac.ae

ملخص البحث:

إن مفهوم التخريج المقاصدي يعبر عن عملية فقهية تهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الجديدة انطلاقًا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ويستند هذا المفهوم إلى فهم شامل للنصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتطبيقها على المسائل المعاصرة بما يحقق أهداف الشريعة ومقاصدها الكلية، و يركز التخريج المقاصدي على البحث عن المصالح التي تقوم عليها الأحكام، وتطبيقها بما يتناسب مع تحديات العصر ومستجداته، دون التقيد بالنصوص بشكل جامد يغفل الواقع المعيش والتغيرات التي تطرأ على المجتمع.

التخريج المقاصدي يوفر مرونة لتطبيق الشريعة بشكل يتناسب مع المستجدات والتحديات المعاصرة، مع إعطاء الأولوية لتعظيم المصالح العامة وتقليل المفاسد، ويشمل ذلك تقدير المصالح والمفاسد في المسائل المستجدة وإيجاد توازن بين النصوص الشرعية والواقع العملي، بما يحقق مصلحة الأمة ويقدم حلولا فقهية للمسائل الجديدة.

الخطوات المتبعة في التخريج المقاصدي تبدأ بتحديد المقاصد العامة للشريعة، ثم تحديد القضية أو المسألة المعاصرة والرجوع إلى النصوص الشرعية ذات الصلة،

تحليل هذه النصوص وفقا للمقاصد الشرعية، النظر في مآلات الأفعال والتداعيات المحتملة، وأخيرا استخلاص الحكم الشرعي المناسب.

أدوات التخريج المقاصدي تتنوع ما بين التفسير والتأويل لفهم النصوص الشرعية، استخدام القياس والعقل، دراسة المقاصد والاعتماد على الإجماع، مع الأخذ بالمصالح المرسلة والعرف، والنظر في المآلات لتحقيق توازن بين الأحكام الشرعية ومقاصدها.

من خلال استخدام هذه الأدوات والخطوات، يمكن للفقهاء والمجتهدين التعامل مع المسائل الجديدة بطريقة مبتكرة ومرنة تحقق أهداف الشريعة وتواكب تطورات العصر، مما يسهم في تعزيز العدالة والسلام والتنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية وغيرها.

من خلال تطبيق عملية التخريج المقاصدي على قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف بدولة الإمارات يمكن القول بأنه يتوافق تماما مع قواعد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التخريج المقاصدي، مقاصد الشريعة، استنباط الأحكام الشرعية، المآلات الشرعية، القوانين المعاصرة والشريعة، مكافحة التمييز والكراهية، الفقه المقاصدي، الإمارات ومقاصد الشريعة.

Maqasidi Extrapolation and Its Impact on the Sharia Comprehension of National Laws

Obaid Juma Hamad Al Kaabi
Department of Sharia-based Ijtihad in Contemporary Issues, College of Islamic Studies, Mohamed bin Zayed University for Humanities, Abu Dhabi, United Arab Emirates.
E-mail: obaid.alkaabi@mbzuh.ac.ae

Abstract:

The concept of purposive graduation expresses a jurisprudential process that aims to derive legal rulings for new issues based on the general objectives of Islamic law. This concept is based on a comprehensive understanding of the legal texts represented in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, and their application to contemporary issues in a way that achieves the objectives and overall objectives of the Sharia. Purposive graduation focuses on searching for the interests on which the rulings are based, and applying them in a way that is consistent with the challenges and developments of the era, without being bound by the texts in a rigid manner that ignores the lived reality and changes that occur in society. Purposive graduation provides flexibility to apply the Sharia in a way that is consistent with contemporary developments and challenges, while giving priority to maximizing public interests and reducing corruption. This includes assessing the interests and corruptions in emerging issues and finding a balance between the legal texts and practical reality, in a way that achieves the interest of the nation and provides jurisprudential solutions to new issues. The steps followed in the purposive graduation begin with identifying the general purposes of Sharia, then identifying the contemporary issue or matter and referring to the relevant Sharia texts, analyzing these texts according to the Sharia purposes, considering the consequences of

actions and possible repercussions, and finally extracting the appropriate Sharia ruling.

The tools of purposive graduation vary between interpretation and explanation to understand Sharia texts, using analogy and reason, studying the purposes and relying on consensus, taking into account the public interest and custom, and considering the consequences to achieve a balance between Sharia rulings and their purposes.

By using these tools and steps, jurists and mujtahids can deal with new issues in an innovative and flexible way that achieves the objectives of Sharia and keeps pace with the developments of the era, which contributes to promoting justice, peace and sustainable development in Islamic societies and others.

By applying the purposive graduation process to the law to combat discrimination, hatred and extremism in the UAE, it can be said that it is fully consistent with the rules of Islamic Sharia.

Keywords: Maqasid graduation, Maqasid Sharia, derivation of Sharia rulings, Sharia consequences, contemporary laws and Sharia, combating discrimination and hatred, Maqasid jurisprudence, the Emirates and Maqasid Sharia.

المقدمة:

تعد ظاهرة التمييز والكراهية من أهم الظواهر السلبية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، بما فيها المجتمعات العربية والإسلامية، وقد حظيت هذه الظاهرة باهتمام كبير من قبل الشارع الإسلامي، حيث حرم الإسلام التمييز والكراهية بكل أشكالهما، وشدد على أهمية التسامح والاحترام بين أفراد المجتمع، حيث تمثل الشريعة الإسلامية منظومة شمولية تغطي كافة جوانب الحياة، مرتكزة على تحقيق المصلحة العليا للإنسانية ودرء المفاسد عنها، وفي ظل التحديات المعاصرة والمستجدات التي تواجه الفقه الإسلامي، يبرز دور التخريج المقاصدي في استنباط الأحكام الفقهية المتوافقة مع ثوابت الدين ومتطلبات العصر، يهدف هذا البحث إلى استكشاف كيفية تطبيق مبادئ وأهداف الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول الفقهية للمسائل الجديدة والمعقدة التي يفرضها واقعنا المعاصر، مع التركيز على عملية التخريج المقاصدي، وعليه فإن فهم وتطبيق التخريج المقاصدي لا يقتصر على تجديد الفتاوى والأحكام فحسب، بل يمتد ليشمل إثراء النقاش حول مدى توافق القوانين والتشريعات الوطنية مع القيم والمقاصد الإسلامية، خصوصا في ظل قضايا كمكافحة التمييز والكراهية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدى انسجام القوانين الوطنية، خاصة قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات العربية المتحدة، مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

- ما هو مفهوم التخريج المقاصدي؟
- ما هي أدوات التخريج المقاصدي؟
- ما هي مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بمكافحة التمييز والكراهية؟

- ما مدى انسجام قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات العربية المتحدة مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

- تحليل مفهوم التخريج المقاصدي وأدواته.
- تحليل مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بمكافحة التمييز والكراهية.
- بيان مدى انسجام قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات العربية المتحدة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيقوم الباحث بدراسة وتحليل النصوص الشرعية والقوانين الوطنية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك باستخدام أدوات التخريج المقاصدي.

أهمية البحث:

يساعد البحث على إزالة اللبس حول مدى انسجام قانون مكافحة التمييز والكراهية وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان مدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

حدود البحث

يتناول هذا البحث **أثر التخريج المقاصدي** في استيعاب الشرع الإسلامي للقوانين الوطنية، مع التركيز على **قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات**، ولذلك فإن حدود البحث تتمثل في النقاط التالية:

١. **المجال الزمني**:

يقتصر البحث على **القوانين الوطنية الحديثة** المعتمدة في الفترة ما بين **السنوات الأخيرة** وحتى عام **٢٠٢٤**، مع التركيز على **قانون مكافحة التمييز والكراهية** في دولة الإمارات، الذي تم إقراره في السنوات القليلة الماضية.

٢. **المجال المكاني**:

ينحصر البحث في **دولة الإمارات العربية المتحدة** أنموذجًا تطبيقيًّا، ولن يتم التطرق إلى قوانين مكافحة التمييز والكراهية في دول أخرى، على الرغم من أن المفاهيم والآليات قد تكون قابلة للتطبيق في سياقات أخرى.

٣. **المجال الموضوعي**:

يتناول البحث موضوع **التخريج المقاصدي** فقط من خلال أدواته وأساليبه المستخدمة في **تفسير القوانين الوطنية**، مع التركيز على **التوافق بين مقاصد الشريعة الإسلامية** وأحكام **قانون مكافحة التمييز والكراهية** في الإمارات. بالإضافة إلى ذلك، يتناول البحث تحليل **مقاصد الشريعة الإسلامية** المتعلقة **بمكافحة التمييز والكراهية** فقط، دون التطرق إلى جوانب أخرى من **القانون الإسلامي** أو **التشريعات الوطنية** المتعلقة بمسائل اجتماعية أو اقتصادية أخرى.

الدراسات السابقة

في إطار البحث عن دراسات سابقة تتناول موضوع "التخريج المقاصدي وأثره في الاستيعاب الشرعي للقوانين الوطنية"، مع التركيز على "قانون مكافحة التمييز والكراهية" في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفها أنموذجاً، تبيّن وجود ندرة في الدراسات التي تربط بشكل مباشر بين التخريج المقاصدي وتطبيقه على هذا القانون المحدد ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى بعض المصادر ذات الصلة

١. **مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية**: يُعد هذا القانون خطوة مهمة من قبل دولة الإمارات لتعزيز التسامح ومكافحة التمييز والكراهية. يتضمن القانون تعريفات وإجراءات وعقوبات تهدف إلى منع أي تمييز قائم على الدين أو العقيدة أو المذهب أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني. يمكن الاطلاع على نص القانون عبر الموقع الرسمي للتشريعات الإماراتية.

٢. **مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية**: يوضح هذا المرسوم الأحكام العامة والجرائم والعقوبات المتعلقة بمكافحة التمييز والكراهية في دولة الإمارات. يُعرّف التمييز بأنه "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس". يمكن الاطلاع على تفاصيل المرسوم عبر الموقع الرسمي للتشريعات الإماراتية

بالإضافة إلى ذلك، هناك دراسات ومقالات تتناول موضوع التخريج المقاصدي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، والتي قد تكون ذات صلة بموضوع البحث، مثل:

- **"التخريج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي"**: تناولت هذه الدراسة مفهوم التخريج المقاصدي وأهميته في تطوير الاجتهاد الفقهي، مع التركيز على كيفية تطبيق المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام.
- **"مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في القوانين المعاصرة"**: تستعرض هذه الدراسة كيفية تحقيق مقاصد الشريعة من خلال التشريعات الحديثة، مع أمثلة تطبيقية من بعض الدول الإسلامية.

على الرغم من عدم وجود دراسات تربط بشكل مباشر بين التخريج المقاصدي وقانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات، إلا أن هذه المصادر توفر أساسًا لفهم كيفية تطبيق المقاصد الشرعية في التشريعات الوطنية.

خطة البحث

البحث يتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة

تحتوي المقدمة علي:

- إشكالية البحث
- أسئلة البحث
- أهداف البحث
- منهج البحث
- أهمية البحث
- حدود البحث
- الدراسات السابقة

الفصل الأول (ماهية التخريج المقاصدي) ويحتوي علي

- المبحث الأول: (ماهية التخريج المقاصدي)
- المبحث الثاني: (أدوات التخريج المقاصدي)

الفصل الثاني (أدوات التخريج المقاصدي) ويحتوي علي

- المبحث الأول: (أثر التخريج المقاصدي في الاستيعاب الشرعي للقوانين الوطنية)
- المبحث الثاني: (أدوات التخريج المقاصدي)

الخاتمة وتحتوي علي

- النتائج
- التوصيات

الفصل الأول:
التخريج المقاصدي
المبحث الأول: ماهية التخريج المقاصدي

التمهيد

يعد **التخريج المقاصدي** من أهم الأدوات الفقهية التي تساعد في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة والمعاصرة. يتطلب هذا النوع من الاستنباط فهماً دقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقها على الواقع الحالي، بما يضمن الحفاظ على الأهداف العليا للشريعة وتحقيق المصلحة العامة. ولتوضيح ماهية هذا النوع من التخريج، من الضروري أن نبدأ بتعريف **مفهوم التخريج** في اللغة والاصطلاح، ثم ننتقل إلى ارتباطه بفكرة **تخريج الفروع على الأصول**.

التخريج، في أساسه، هو عملية فقهية تهدف إلى استنباط حكم شرعي لمسألة جديدة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في نصوص الشريعة. وبالرغم من أن التخريج المقاصدي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساليب الفقهية التقليدية، إلا أنه يتعدى النصوص الفقهية المباشرة ليرتكز على **المقاصد الشرعية**، التي تمثل الغايات العليا التي أراد الشارع تحقيقها من خلال الأحكام.

إن **التخريج المقاصدي** لا يقتصر على تحديد الحكم الشرعي لمسألة جديدة فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى **فهم الحكمة** والغاية من وراء الأحكام، وبالتالي يمكن تطبيقه في سياقات متعددة بناءً على **المصلحة العامة**. فالمقاصد الشرعية تُعدُّ الأساس الذي يوجه الفقهاء في **الاجتهاد** و**التأصيل**، لتناسب الفتاوى أحكام العصر والواقع الجديد.

من خلال هذا المبحث، سنعرض مفهوم **التخريج المقاصدي** بشكل مفصل، مع تسليط الضوء على علاقته **بالفروع** و**الأصول**، وبيان كيف يساعد هذا المفهوم على **تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية** في ظل التطورات المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم التخريج المقاصدي.

إن مفهوم إجرائية التخريج المقاصدي لا يمكن معرفتها والوقوف عليها إلا إذا وقفنا على مفهوم التخريج أولا، ثم علاقته بتخريج الفروع على الأصول ثم بيان معنى شامل للتخريج المقاصدي.

فالتخريج لغة: مشتق من أصل "خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً"، من الفعل الرباعي خرج يخرج إخراجا وتخريجا، وله في الأصل معنيان، الخاء والراء والجيم أصلان، فالأول النفاذ عن الشيء، والثاني اختلاف لونين، فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجا، والخراج بالجسد، والخراج والخرج الإتاوة.[١]

التخريج اصطلاحا، عند الفقهاء ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة، ومثل ذلك قول ابن الجلاب: من نذر اعتكاف يوم بعينه فمرض فإنها تتخرج على روايتين، إحداهما: أن عليه القضاء، والأخرى: أنه ليس عليه القضاء، وهي مخرجة على الصيام.
- النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.
- والنوع الثالث: أن يوجد للإمام نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قولٌ منصوصٌ وقولٌ مخرجٌ.[٢]

---

(١) نقاز إسماعيل، تخريج القواعد على المقاصدية وآليات النظر الإجرائية، مجلة الحوار المتوسد، العدد ٢٢، ٢٠١٦، ص٢٩٠

(٢) المرجع السابق، ص٢٩١

وعليه يفهم التخريج في الفقه الإسلامي على أنه إجراء فقهي يتعلق بتحديد حكم شرعي لمسألة معينة من خلال استنباطه من الأدلة الشرعية أو مقارنته بمسائل أخرى لها أحكام منصوصة، ويمكن تطبيق مبادئ التخريج بناء على المقاصد الشرعية، أي تحقيق أهداف الشريعة وغاياتها الكلية في حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، والتخريج المقاصدي يتعدى النظر إلى النصوص الفقهية المجردة إلى فهم الحكمة والغاية من وراء الأحكام الشرعية، مما يسمح بتطبيق الفقه بما يتناسب مع تحديات العصر ومستجداته مع الحفاظ على ثوابت الشريعة وأصولها، فالقاعدة المقاصدية هي " ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[1].

مما تقدم يفهم بأن التخريج المقاصدي يركز على استخدام المقاصد الشرعية كأساس لاستنباط الأحكام للمسائل الجديدة، هذا المفهوم يتيح للعلماء استلهام القواعد المقاصدية الجزئية وربطها بالأحداث والمسائل المعاصرة، من خلال إدماجها مع الكليات المقاصدية الكبرى، وبذلك يوفر التخريج المقاصدي أداة فعالة لتحقيق أهداف الشريعة وتعظيم المصالح ودرء المفاسد.

أما مصادر التخريج فتعتبر الأساس الذي يستند إليه الفقهاء والمجتهدون لاستنباط الأحكام الفقهية وتطبيق المقاصد الشرعية على المسائل الجديدة، وهذه المصادر تتنوع لتشمل النصوص الشرعية، الأدلة العقلية، واجتهادات الفقهاء السابقين، فيعتبر القرآن الكريم المصدر الأول والأساس لكل الأحكام الشرعية، من خلال الآيات التي تشير مباشرة إلى أحكام فقهية أو توجهات مقاصدية، وكذلك السنة

---

(١) الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط ١ : ١٤١٢ / ٢٠٠٠ م، ص ٥

النبوية تشمل أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وسيرته العطرة وما أقره من أفعال وأقوال الصحابة، وتعتبر مكملة للقرآن الكريم في استنباط الأحكام، وكذلك الإجماع حيث إنه اتفاق علماء الأمة الإسلامية في عصر معين على حكم شرعي معين، ويعتبر دليلا على صحة هذا الحكم، والقياس الذي من خلاله يتم استنباط حكم لمسألة غير منصوص عليها بناء على مسألة منصوص عليها، بشرط وجود علة مشتركة بينهما، وكذلك المصالح المرسلة التي تشير إلى الأخذ بالمصالح العامة التي لم ترد نصا لكنها تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن مصادر التخريج العرف أو العادة حيث يعتبر العرف والعادات المحلية مصدرا فقهيا مهما خاصة عند التعامل مع المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، بشرط ألا تتعارض مع النصوص الشرعية، والاستصحاب حيث إنه مبدأ فقهي يعني الاستمرار على الحكم السابق حتى يثبت خلافه بدليل شرعي، ومقاصد الشريعة التي تعتبر مصدرا للتخريج المقاصدي.

المطلب الثاني: أهداف التخريج المقاصدي.

أهداف التخريج المقاصدي تتمحور حول استلهام القواعد المقاصدية من الشريعة الإسلامية، مثل قاعدة "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[١]، وقاعدة "الحرج مقصود الرفع"[٢]، وقاعدة "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[٣].

بناء على ما تقدم من بيان التخريج المقاصدي والقواعد سابقة الذكر يمكن القول بأن أهداف التخريج المقاصدي تتمحور حول ما يلي:

- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، وهي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، بالإضافة إلى تعزيز العدالة والمساواة.
- توفير مرونة تسمح بتطبيق الشريعة بشكل يتناسب مع المستجدات والتحديات المعاصرة، مع الحفاظ على الثوابت الدينية والأخلاقية.
- تقدير المصالح والمفاسد في المسائل المستجدة، مع إعطاء الأولوية لتعظيم المصالح العامة وتقليل المفاسد.
- إيجاد توازن بين النصوص الشرعية والواقع العملي للمسلمين، بحيث يتم تطبيق الأحكام بما يتوافق مع روح الشريعة ويحقق مصلحة الأمة.
- تقديم حلول فقهية للمسائل الجديدة التي تواجه المسلمين في عصرنا الحالي.

---

(١) الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تعليقات عبد الله دراز، دار المعرفة، ص ٢٢٣

(٢) المرجع السابق، ص١٠٢

(٣) المرجع السابق، ص٣١٣

المطلب الثالث: خطوات التخريج المقاصدي.

إن أولى الخطوات في أي عمل استنباطي هي النظر في النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، وتحديد دلالاتها اللغوية والاصطلاحية والسياقية، وإذا كان تحديد المعنى اللغوي الصرف لا يحتاج إلى نظر مقاصدي أو جهد استنباطي، فإن تحديد المعنى الاصطلاحي وبدرجة أكبر المعنى السياقي لا يكاد يستغنى عنه، وهنا تأتي المقاصد لتكون الموجه الأساس للمجتهد والناظر في نصوص الشرع وألفاظه وعباراته، بناء على قاعدة " تبعية الدلالة للإرادة" ، فإرادة المتكلم وقصده في كلامه هو الحكم الأول والأخير في تحديد معنى أي لفظ وعبارة، وعليه فالمغزى معرفة مقصود الشارع من سياق كلامه ، " وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع" كما يقول الشاطبي[1].

لم يطلع الباحث على ما هو متفق بين الفقهاء ويوثق الخطوات الواجب اتباعها لإجراء التخريج المقاصدي، إنما ومن خلال تحليل ودراسة عمل الفقهاء في التخريج يمكن استنباط تلك الخطوات وبيانها، فالتخريج المقاصدي مثلما سلف عبارة عن عملية فقهية تهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الجديدة بناء على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال قضية " التعاملات المالية عبر الإنترنت"، باعتبارها نازلة اقتصادية فإن الحكم عليها يتوقف على تصورها الدقيق، ومن ثمة تكييفها لإلحاقها بالمعاملات المعروفة في الفقه الإسلامي، ولن نخوض في عملية التخريج وإنما يمكن ذكر الخطوات التي من شأنها أن تسهم في عملية التخريج وهي كالتالي:

---

(١) الشاطبي إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق ، ص٢٧٦

- أولا: يبدأ التخريج المقاصدي بتحديد المقاصد العامة للشريعة مثل حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، في سياق التعاملات المالية عبر الإنترنت، المقصد الأبرز هو حفظ المال وضمان العدالة في التعاملات.
- ثانيا: تحديد القضية أو المسألة وفي مثالنا التعاملات المالية عبر الإنترنت، بما في ذلك البيع والشراء والاستثمارات والتحويلات المالية الإلكترونية.
- ثالثا: يتم الرجوع إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن المعاملات المالية، مثل الأحاديث الدالة على الأمانة في البيع والشراء وتحريم الغش.
- رابعا: تحليل النصوص وفقا للمقاصد الشرعية، وبيان كيفية تطبيق مبادئ الأمانة وتجنب الغش في سياق الإنترنت، مع الأخذ بعين الاعتبار سهولة الوصول إلى المعلومات وسرعة التعاملات.
- خامسا: النظر في مآلات الأفعال والتداعيات المحتملة، من خلال تقييم تأثير التعاملات المالية عبر الإنترنت على الأفراد والمجتمع، بما في ذلك المخاطر مثل الاحتيال وسرقة الهوية وكيفية الوقاية منها.
- سادسا: استخلاص الحكم الشرعي المناسب، وقد يكون الحكم هو جواز التعاملات المالية عبر الإنترنت بشروط معينة تضمن الأمانة، الشفافية، وحماية حقوق الطرفين.
- سابعا: تقديم الحكم مع الدليل والتعليل وشرحه مع ذكر الأدلة من الشريعة والمقاصد الشرعية التي استند إليها، وكيف تم تطبيقها على سياق التعاملات المالية عبر الإنترنت.
- ثامنا: ينبغي للحكم أن يخضع للمراجعة والتقييم من قبل علماء آخرين ومختصين في الفقه الإسلامي لضمان صحته وملاءمته.

المبحث الثاني:
أدوات التخريج المقاصدي

تمهيد

يعدّ التخريج المقاصدي من أبرز الأساليب التي يعتمد عليها الفقهاء والمجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المعاصرة، بوصفه أحد الأدوات الفكرية التي تساعد في فهم النصوص الشرعية في سياقاتها المختلفة. فالمقاصد الشرعية تعدّ الإطار العام الذي يوجه الفقهاء نحو فهم الغايات التي يسعى الشارع إلى تحقيقها في حياة الناس، سواء في ما يتعلق بالعقيدة أو العبادة أو المعاملات.

من خلال التخريج المقاصدي، يمكن تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر، إذ يعمل الفقهاء على استنباط الأحكام بما يتماشى مع مصالح العباد دون الوقوع في تجاوزات أو تفسيرات متشددة. هذه الأدوات الفكرية والمنهجية ليست مجرد أدوات نظرية، بل هي وسيلة عملية تؤثر في كيفية تطبيق الشريعة في الحياة اليومية، بما يخدم المصلحة العامة ويضمن تحقيق العدالة والتنظيم الاجتماعي.

في هذا المبحث، سنتناول الأدوات التي يعتمد عليها المجتهدون في استنباط وتطبيق المقاصد الشرعية، بدءًا من أدوات التفسير والقياس، وصولًا إلى النظر في المآلات والمصالح. كما سنتعرض لأمثلة عملية تبرز كيفية الاستفادة من هذه الأدوات في السياقات الفقهية المعاصرة، مع تسليط الضوء على دور المقاصد في توجيه الفقه نحو معالجة المشكلات التي قد تظهر في المجتمعات الحديثة.

المطلب الأول: أدوات استنباط وتطبيق المقاصد

استنباط وتطبيق المقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي يتطلب فهما عميقا للنصوص الشرعية والأصول الفقهية، إضافة إلى استخدام مجموعة من الأدوات الفكرية والمنهجية التي تساعد الفقهاء والمجتهدين في فهم وتطبيق هذه المقاصد، ويمكن استنباط هذه الأدوات مما سلف بيانه من تعريف وأساليب وخطوات التخريج المقاصدي، ومن هذه الأدوات:

- التفسير والتأويل وفهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ضمن سياقها، مع الاعتماد على التفسيرات الموثوقة لاستخراج المقاصد الشرعية.
- القياس باستخدام الأنماط والمبادئ الموجودة في النصوص الشرعية لاستنباط أحكام جديدة في مسائل لم ترد نصا.
- القدرة على استخدام العقل والفهم الفقهي للوصول إلى حكم شرعي في مسائل جديدة، معتمدا على المقاصد العامة للشريعة.
- دراسة المقاصد والاطلاع على أعمال الفقهاء الذين تناولوا المقاصد الشرعية، مثل الشاطبي وابن القيم، لفهم كيفية تطبيق المقاصد في استنباط الأحكام.
- الاعتماد على الإجماع والرجوع إلى الأحكام التي اتفق عليها علماء الأمة، كدليل على صحتها وتوافقها مع المقاصد الشرعية.
- الأخذ بالمصالح المرسلة والغير المنصوص عليها صراحة لكنها تتوافق مع روح الشريعة وأهدافها.
- الأخذ بالاعتبار للعرف والعادات السائدة في المجتمع في استنباط الأحكام، ما دامة لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

- النظر في المآلات والعواقب في النتائج المترتبة على تطبيق حكم معين وكيف يمكن أن يؤثر على تحقيق المقاصد الشرعية.
- البحث عن التوازن والسعي لإيجاد توازن بين الأحكام الشرعية بما يحقق المصلحة وتجنب المفسدة، وتيسير الأحكام على الناس بما لا يخل بالمقاصد الأساسية للشريعة.

المطلب الثاني: نماذج من التخريج المقاصدي

إن القاعدة "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"، تنص على أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة هو تحقيق مصلحة العباد، أي منفعتهم، ودفع الضرر عنهم، وهذه القاعدة كلية مطردة شاملة لا تخص بابا دون آخر ولا مجالا دون سواه، ودون الغوص في شرح هذه القاعدة، فإن الإمام الشاطبي فرع عليها وخرج منها قواعد جزئية تخص جانبا دون آخر وموضعا دون سواه، من ذلك مثلا: "الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد"، وحديثه عن الوسائل والأسباب المؤدية إلى كل منهما، فالأفعال التي أمر الشارع الحكيم بها والتي نهى عنها، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على كل وجه، فنوظف هذه القاعدة على نوازل الأحداث ومسائلها، مما يتعلق الأمر بالوسائل والوسائط الملابسة للمسألة فنعيرها بقاعدة الوسائل، فما كانت وسيلته تؤدي إلى مصلحة أجيز، وما كان غير ذلك فلا[1].

مثال من يقول في حرمة التدخين فالشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال في سياق التدخين، المقصد الأكثر صلة هو حفظ النفس وما للتدخين من مضار عليها وتؤخذ هذه المضار بناء كلام المختصين، إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص لم يرد نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية بخصوص التدخين، لكن هناك آيات وأحاديث تحث على حفظ النفس وتجنب الضرر، مثل قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[2]،واستنادا لتقارير

(١) تقاز إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(٢) سورة البقرة، اية:١٩٥

المختصين يمكن القول بأن التدخين يلحق الضرر بالجسم ويؤدي إلى العديد من الأمراض المميتة، مما يتعارض مع مقصد حفظ النفس، التدخين لا يؤدي فقط إلى إضرار المدخن نفسه بل يمتد ضرره إلى الآخرين من خلال التدخين السلبي، مما يعزز من الحاجة لتحريمه، وعليه يقول البعض بحرمة التدخين بناء على المقاصد الشرعية لحفظ النفس ودرء الضرر.

وفي قاعدة " الحرج مقصود الرفع " يستغرق الإمام حديثه كثيرا في بيان قاعدة رفع الحرج التي يعدها من كبريات القواعد المقاصدية، ومقصوده أن الحرج مرفوع عن المكلف في التكاليف، ويخرج عليها كثيرا من القواعد التي تدخل في ضمنها، وتحت عموماتها، من ذلك مثلا :"إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن عقلا أو شرعا، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق"[1]، فالمريض الذي يجد صعوبة في أداء الصلاة الفريضة جالسا أو قائما بسبب مرضه، ومن خلال تطبيق قاعدة رفع الحرج نجد أن الإسلام يسعى إلى تيسير العبادات على المسلمين ورفع الحرج عنهم، خصوصا في حالات الضرورة أو العجز، فقد قال الله تعالى: "يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[2].وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [متفق عليه]، هذه النصوص تدل على مبدأ التيسير ورفع الحرج، وتطبيق قاعدة "الحرج مقصود الرفع" يعني أن المريض مخير في أداء الصلاة بالطريقة التي تتناسب مع حالته الصحية، سواء كان ذلك جالسا، مضطجعا، أو حتى بالإشارة إذا اقتضت الحاجة، ما دام العجز أو الضرر مثبتا شرعا أو عقلا.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩٧

(٢) سورة البقرة، اية:١٨٥

الفصل الثاني:
أثر التخريج المقاصدي في الاستيعاب الشرعي للقوانين الوطنية
المبحث الأول:
تحليل مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بمكافحة التمييز والكراهية
تمهيد

تُعد الشريعة الإسلامية من أسمى الأنظمة القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع دون النظر إلى العرق أو اللون أو الجنسية. ومن أبرز القيم التي شددت عليها الشريعة الإسلامية هي نبذ التمييز والكراهية، حيث لا يعترف الإسلام بأي نوع من التفريق بين البشر على أساس غير التقوى والعمل الصالح. إذ تؤكد النصوص القرآنية والحديث الشريف على أن جميع البشر متساوون أمام الله تعالى، وأن معيار التفضيل بينهم هو التقوى وليس الملامح الجسدية أو الأصل العرقي.

إن مكافحة التمييز والكراهية في الشريعة الإسلامية لا تقتصر على جانب واحد من الحياة الاجتماعية، بل تتجلى في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المعاملات الشخصية، الاقتصادية، والتعليمية، والسياسية. تهدف الشريعة من خلال مكافحتها لهذه الآفات إلى تعزيز بيئة من التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع، مما يساهم في بناء مجتمع قوي وموحد، يعزز من استقراره وتقدمه.

يتناول هذا المبحث مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بمكافحة التمييز والكراهية، موضحًا مفهوم التمييز والكراهية في الإسلام، ومدى تأثيرهما السلبي على المجتمع، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مقاصد الشريعة التي تدعو إلى نبذ هذه الظواهر والعمل على القضاء عليها لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس.

المطلب الأول: مفهوم التمييز والكراهية في الشريعة الإسلامية.

التمييز يعني التفريق السلبي بين الأفراد على أساس العرق، الجنس، الدين، أو أي معيار آخر يؤدي إلى التفرقة، والإسلام يحرم التمييز بجميع أشكاله ويدعو إلى المساواة، فيقول الله تعالى في القرآن الكريم: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[١]، مؤكدًا على أن التقوى هي المعيار الوحيد للتفضيل بين الناس، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى» (رواه أحمد، والبيهقي)[٢].

والكراهية من الكره وهو لفظ عربي ورد استعماله في لسان العرب وهو على خلاف الإرادة، والكراهية هي ضد الإرادة والرضا، والكره يأتي بمعنى القبح وهو ضد الحب، تقول: كرهته أكرهه كرهاً فهو مكروه.[٣]

وفي قوله تعالي (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)[٤]،حيث إن القتال غير مرغوب لما فيه من مشقة وإزهاق للأرواح إلا أنه كتب على المسلمين لما اضطروا إليه.

---

(١) سورة الحجرات، اية:١٣

(٢) القاري نور الدين ملا، موعظة الحبيب وتحفة الخطيب، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٩، ص٦٠

(٣) العطر على محمد، العيساوي إسماعيل كاظم، دراسة بعنوان الكراهية مفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الصراط، المجلد ٢١، العدد ٢٢، ٢٠١٩، ص ٢٣٨

(٤) سورة البقر، اية:٢١٦

ويمكن القول بأن الكراهية شرعا لها متعلقان، الأول تعلق بالحكم التكليفي من حيث الحكم على صحة الأداء الصادر عن المكلف، والتعلق الثاني تعلق سلوكي وأخلاقي، من حيث نهي الشرع عن الكراهية لما تفضي إليه من فساد و شر. [1]

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٣

المطلب الثاني:
مقاصد الشريعة الإسلامية من مكافحة التمييز والكراهية.

تهدف الشريعة الإسلامية إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وفي في سياق نبذ التمييز والكراهية تتبين هذه المقاصد بأشكال متعددة تهدف إلى تعزيز العدالة والسلام والتعايش السلمي بين الأفراد والمجتمعات، حيث إن مكافحة التمييز والكراهية تسهم في خلق بيئة تعزز الحرية الدينية وتسمح للأفراد بممارسة عقائدهم دون خوف من الاضطهاد أو التمييز، والشريعة الإسلامية تولي أهمية للنفس البشرية حيث إن التمييز والكراهية يمكن أن يؤديا إلى العنف والصراعات، التي قد تهدد حياة الأفراد، وبالتالي مكافحة هذه الظواهر تعد ضرورية لحماية النفس، كما أن التمييز والكراهية يمكن أن يؤثرا سلبا على الأفراد، مما يعيق قدرتهم على التفكير والتعبير بحرية، وعليه فإن مكافحة التمييز والكراهية يشجع على بيئة محترمة ومتسامحة تعزز الحوار البناء والتفاهم المتبادل مما يسهم في عمارة الأرض التي أمرنا الله بها، ومن ناحية أخرى فإن التمييز والكراهية يمكن أن يؤديا إلى اضطهاد مجموعات بأكملها أو ما يعرف بالتطهير العرقي وما ينتج عنه من مآسٍ، كما أن التمييز يمكن أن يحد من فرص العمل والتعليم للأفراد، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد وغيرها الكثير من الآثار السلبية التي تمكن لهذه الآفة[1].

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[2]،فالخطاب هنا موجه للبشرية جمعاء، مسلمين وغير مسلمين، لتأكيد الوحدة الإنسانية والأصل المشترك لجميع

---

(١) القرضاوي، يوسف. (٢٠٠١). *فقه الأولويات: دراسة في الضوابط الشرعية لترتيب الأولويات*. القاهرة: مكتبة وهبة.

(٢) الحجرات، اية:١٣

البشر، وأن الغاية من التنوع هي التعارف والتفاهم بين الناس لا التباعد، والتنوع ثراء ووسيلة للإثراء المتبادل بين الشعوب والقبائل، كما أن الآية حددت معيار التفضيل في الإسلام، وهو التقوى لا اللون أو الجنس، والتقوى تعني الإيمان بالله.

وفي قوله تعالى: " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "[1] ، شنآن تعني البغض والآية هنا تحذر المسلمين من البغضاء والعداء وأنه لا يجب أن يدفعهم إلى التصرف بظلم أو عدم عدالة تجاه الآخرين، حتى لو كان هؤلاء الآخرون من المعادين أو المخالفين لهم.

وفي سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام أنه قال: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"[2] ، وفي هذا الحديث دلالة قاطعة وواضحة على نبذ التمييز والفضل عند الله بالتقوى، وتقوى العبد يعلمها الله وحده إن كانت صالحة أو طالحة ولسنا مكلفين ببيانها.

---

(١) المائدة، اية:٨

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند

المبحث الثاني:
ربط أحكام قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات بمقاصد الشريعة الإسلامية

التمهيد:

تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة، عبر تشريعاتها المختلفة، إلى تعزيز قيم التسامح، العدل، والمساواة بين أفراد المجتمع، من خلال مكافحة جميع أشكال التمييز والكراهية التي قد تهدد التعايش السلمي والأمن الاجتماعي. في هذا السياق، صدر قانون مكافحة التمييز والكراهية في عام ٢٠١٥، ليعكس التزام الدولة بتعزيز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وذلك عن طريق تجريم التمييز والتحريض على الكراهية بكل أشكالها. ومع التحديات المستمرة على الساحة العالمية في مواجهة العنصرية والتطرف، تم تعديل القانون في عام ٢٠٢٣ ليشمل مواد تتعلق بمكافحة التطرف، مما يعزز أهدافه في تعزيز الأمن الاجتماعي والحقوق الأساسية للأفراد.

إلا أنَّ ما يميز هذا القانون هو توافقه العميق مع قيم الشريعة الإسلامية التي تحث على التسامح وتنبذ التمييز بكل أشكاله، سواء كان دينيًّا أو عرقيًّا أو جنسيًّا. الشريعة الإسلامية تعتبر العدالة والمساواة بين الناس من المبادئ الأساسية التي تحافظ على كرامة الإنسان، وتعزز العيش المشترك في مجتمع متماسك. كما أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تمثل مرجعية حيوية في رفض كل ما من شأنه أن يقود إلى الفرقة أو الكراهية بين الناس.

إنَّ هذا المبحث يهدف إلى استكشاف مدى انسجام أحكام قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويعرض تحليلاً للعلاقة بين التشريع الإماراتي والمفاهيم الإسلامية من خلال مقاصد الشريعة التي تسعى إلى

حماية الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، المال، والنسل) وضمان التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول:
قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات.

دولة الإمارات العربية المتحدة، بوصفه جزءًا من التزامها بتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، قد اتخذت خطوات جادة نحو مكافحة التمييز والكراهية من خلال سن تشريعات محددة، هذه الجهود تأتي في سياق تعزيز الأمن الاجتماعي والحفاظ على نسيج مجتمعي متنوع ومتماسك، فقد تم إصدار قانون مكافحة التمييز والكراهية في دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٥، وذلك بهدف مواجهة أي أشكال للتمييز أو الكراهية على أساس الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء القبلي، وجاء هذا القانون ليعكس التزام الدولة بتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع، وذلك في ضوء التحديات التي تواجه المنطقة والعالم من تنامي ظواهر العنصرية والتطرف، ومن أهم ما احتوى عليه هذا القانون، حظر أي أفعال أو تصريحات تحض على الكراهية أو التمييز وتجريم التحريض على العنف أو نشر الأفكار المتطرفة وتحديد عقوبات صارمة لمن يثبت تورطه في مثل هذه الأفعال، والتي يمكن أن تصل إلى السجن والغرامات الكبيرة[1].

وفي إطار سعيها المتواصل لتعزيز قيم التسامح والاعتدال، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٢٣ قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف، وهو تعديل على القانون سابق الذكر حيث أضيف له مواد تتعلق بالتطرف، ويعزز القانون الوئام الاجتماعي والتماسك بين أفراد المجتمع، ويسهم في بناء مجتمع أكثر ترابطا.

ويتضمن القانون ٤٩ مادة موزعة على ٦ أبواب، ومما جاء فيه وتحديدا في المادة رقم (١) تعريف التطرف: "أي سلوك أو فكر أو عمل يشكل خطرا على الأمن الوطني

---

(١) وزارة العدل الإماراتية. (٢٠١٥). *قانون مكافحة التمييز والكراهية*. دولة الإمارات العربية المتحدة.

أو السلامة العامة أو النظام العام أو القيم الأساسية للمجتمع أو يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية أو التماسك الاجتماعي."، وعرف القانون الكراهية: "أي سلوك أو تعبير أو عمل يُظهر العداء أو التحقير أو الازدراء تجاه أي فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الإعاقة أو أي انتماء آخر."[1]

(١) موقع مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، تم الإطلاع بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٤، https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2131

المطلب الثاني:
مدى انسجام القانون مع قيم الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية تحث على مبادئ التسامح، العدالة، والمساواة بين الناس، مستنكرة كل أشكال التمييز والكراهية، والقرآن الكريم والسنة النبوية مليئة بالنصوص التي تدعو إلى الإخاء والتعاون ومعاملة الناس بالعدل والمساواة، بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية أو الدينية، وهذا ما نص عليه قانون مكافحة التمييز والكراهية حيث يؤكد على الالتزام بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومكافحة كل ما يمكن أن يهدد السلام الاجتماعي والتعايش السلمي.

ومن خلال الاطلاع على أحكام قانون التمييز والكراهية والتطرف يمكن تخريجه على قواعد الشريعة الإسلامية من خلال النظر فيما تهدف إليه قواعد القانون ومواءمتها مع مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الصياغ، وفيما يلي بيان لبعض النصوص[1]:

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف

محمد بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية، وتعديلاته، وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

---

(١) تشريعات الإمارات العربية المتحدة | مرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الأديان: الأديان السماوية، الإسلام والنصرانية واليهودية.

دور العبادة: المساجد والكنائس والمعابد.

إزدراء الأديان: كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة.

خطاب الكراهية: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات.

التطرف: كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيدولوجيات، أو قيم، أو مبادئ من شأنه أن يخل بالنظام العام، أو كان من شأنه ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

الوسائل: شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

طرق التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تُطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على الجرائم الواردة به.

المادة (٣)

لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على إزدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات

المادة (٤)يعد مرتكباً لجريمة إزدراء الأديان، كل من أتى أياً من الأفعال الآتية:

التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها.

الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.

التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

المادة (٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٢ و ٣ و ٥) من المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البندين (١ و ٤) من المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

المادة (٦)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أيّ شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

المادة (٧)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

المادة (٨)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل، في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات.

المادة (٩)

إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد (٥)، (٦)، (٧) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة ، عُد ذلك ظرفاً مشدداً.

تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام.

المادة (١٠)

يُعاقب بالسجن المؤقت، كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل، وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة.

تكون العقوبة الإعدام، إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل، فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.

الفصل الثالث: أحكام موضوعية خاصة

المادة (١٨)

تتوافر خطورة التطرف في الشخص مرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا كان متبنياً للفكر المتطرف بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

إذا توافرت في الشخص خطورة التطرف المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، جاز إيداعه في أحد مراكز المناصحة، بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة العامة.

يقدم مركز المناصحة إلى النيابة العامة تقريراً دوريًّا كل (٣) ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة العامة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعة برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

هذا المرسوم بقانون يهدف إلى تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي في دولة الإمارات، من خلال تشديد العقوبات على كل من يسهم في نشر التمييز والكراهية والتطرف، سواء من خلال الأفعال أو الأقوال، ويعكس التزام الدولة بمكافحة هذه الظواهر السلبية..

من ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية تحرم التمييز بين الناس على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو أي صفة أخرى وجاء ذلك جليا في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"(١)، هذه الآية تؤكد على وحدة البشرية وأن جميع البشر خلقوا من ذكر وأنثى، وتنوعوا إلى شعوب وقبائل ليتعارفوا لا ليتقاتلوا أو يتميزوا وأن المعيار الوحيد للتفضيل بين الناس عند الله هو التقوى والعمل الصالح.

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" (رواه مسلم)(٢)، وهذا الحديث يؤكد على أن الله سبحانه وتعالى لا يحاسب ولا يقيم البشر بناء على مظاهرهم من لون أو جنس او عرق.

---

(١) الحجرات، أية:١٣

(٢) زكريا أبوبكر، الشرك في القديم والحديث مكتبة الرشد، ٢٠٠٧، ص١٢٩١

الخاتمة

إن التخريج المقاصدي يمثل أداة فقهية فعالة تهدف إلى تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر، مما يعزز دور الشريعة الإسلامية في التعامل مع المستجدات والتحديات الراهنة، وقد أظهر البحث أن هذا النهج يعتمد على فهم عميق للمقاصد الشرعية وتطبيقها بما يحقق المصالح العامة ويدرأ المفاسد، مع الحفاظ على ثوابت الدين وأصوله.

وقد برهن البحث على أن قانون مكافحة التمييز والكراهية في دولة الإمارات يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يسهم في حفظ الضروريات الخمس من خلال تعزيز التسامح والتعايش السلمي، مما يعكس رؤية عميقة تتوافق مع القيم الإسلامية الأصيلة.

يمثل هذا البحث دعوة لتعزيز استخدام التخريج المقاصدي في الفقه الإسلامي الحديث، مع التركيز على تأهيل العلماء والمجتهدين لتبني هذا النهج في استنباط الأحكام وتطوير السياسات القانونية والاجتماعية بما يخدم الأمة الإسلامية ويواكب تحديات العصر.

في ختام هذا البحث، يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج المهمة التي أبرزها البحث حول التخريج المقاصدي ودوره في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر:

١. **التخريج المقاصدي**: يمثل أداة فقهية فعالة تسهم في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر، مما يضمن توافق الأحكام الفقهية مع الواقع المعاصر دون المساس بثوابت الدين وأصوله.

٢. **مواكبة التشريعات الحديثة**: تمثل التشريعات الحديثة، مثل **قانون مكافحة التمييز والكراهية في دولة الإمارات**، مثالاً على التوافق بين المقاصد الشرعية

والواقع المعاصر، حيث يسهم في حماية المصالح العامة مثل حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال).

٣. **تعزيز التسامح والتعايش**: يتضح من البحث أن قوانين مكافحة التمييز تعمل على تعزيز التسامح والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى نشر العدل والمساواة ودرء المفاسد.

٤. **أهمية التخريج المقاصدي في الفقه الإسلامي الحديث**: يبرز التخريج المقاصدي بوصفه نهجا فاعلا في استنباط الأحكام الشرعية التي تتماشى مع التطورات الحياتية والاجتماعية، مما يعزز مرونة الفقه الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة.

التوصيات:

١. **تعزيز الاهتمام بالتخريج المقاصدي**: ينبغي للمؤسسات العلمية والمجامع الفقهية تعزيز استخدام التخريج المقاصدي بوصفه أداة فقهية حيوية، وتطوير برامج لتدريب العلماء والمجتهدين على تطبيقه في مجال الاجتهاد الشرعي.

٢. **التوعية بأهمية التخريج المقاصدي**: يجب تكثيف الجهود لتوعية الجمهور والباحثين بضرورة التفريق بين الأحكام الشرعية الثابتة والمستجدات التي تتطلب اجتهاداً مبنياً على المقاصد، بما يضمن التناغم بين الشريعة ومتطلبات الحياة العصرية.

٣. **تطوير السياسات القانونية**: ينبغي للدول الإسلامية تبني منهج التخريج المقاصدي في صياغة القوانين والسياسات الاجتماعية بما يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية، ويخدم مصالح الأمة.

٤. **التعاون بين العلماء وصناع القرار**: من المهم أن يكون هناك تعاون مستمر بين العلماء المتخصصين في الفقه والشريعة وصناع القرار في وضع السياسات القانونية

والاجتماعية، من أجل ضمان توافق هذه السياسات مع المقاصد الشرعية وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية.

ختاماً، يعد التخريج المقاصدي أداة حيوية في مسار تطوير الفقه الإسلامي وتكيفه مع تحديات العصر، ويجب العمل على تفعيله بما يخدم مصلحة الفرد والمجتمع في العالم الإسلامي.

المراجع

- **القرآن الكريم**
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تعليقات عبد الله دراز، دار المعرفة.
- العطر، على محمد، العيساوي إسماعيل كاظم، دراسة بعنوان الكراهية مفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الصراط، المجلد ٢١، العدد ٢٢، ٢٠١٩.
- القاري، نور الدين ملا، موعظة الحبيب وتحفة الخطيب، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٩.
- القرضاوي، يوسف. (٢٠٠١) .فقه الأولويات: دراسة في الضوابط الشرعية لترتيب الأولويات. القاهرة: مكتبة وهبة.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط ١ : ١٤١٢ / ٢٠٠٠ م.
- زكريا أبوبكر، الشرك في القديم والحديث مكتبة الرشد، ٢٠٠٧.
- وزارة العدل الإماراتية. (٢٠١٥). قانون مكافحة التمييز والكراهية. دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نقاز، إسماعيل، تخريج القواعد على المقاصدية وآليات النظر الإجرائية، مجلة الحوار المتوسد، العدد ٢٢، ٢٠١٦.
- موقع مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، تم الاطلاع بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٤، https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2131
- تشريعات الإمارات العربية المتحدة | مرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف

References:

• **alquran alkarim**

• alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, almuafaqat fi 'usul alsharieati, taeliqat eabd allah diraza, dar almaerifati.

• aleitru, ealaa muhamad, aleisawy 'iismaeil kazim, dirasat bieunwan alkarahiat mafhumuha wa'ahkamuha fi daw' alfiqh al'iislamii, majalat alsarati, almujalad 21, aleadad 22, 2019.

• alqari, nur aldiyn mala, maweizat alhabib watuhfat alkhatibi, dayirat alshuwuwn al'iislamiat waleamal alkhayri, 2009.

• alqardawi, yusuf. (2001). fiqh al'awlawiaati: dirasat fi aldawabit alshareiat litartib al'awlawiati. alqahirati: maktabat wahbat.

• alkilani, eabd alrahman 'iibrahim, qawaeid almaqasid eind al'iimam alshaatibii, dar alfikri, dimashqa, t 1 : 1412 / 2000 mi.

• zkaria 'abubikr, alshirk fi alqadim walhadith maktabat alrishdi, 2007.

• wizarat aleadl al'iimaratiatu. (2015). qanun mukafahat altamyiz walkarahiati. dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati.

• niqazi, 'iismaeil, takhrij alqawaeid ealaa almaqasidiat waliaat alnazar al'iijrayiyati, majalat alhiwar almutawasidi, aleadad 22, 2016.

• mawqie majlis alwuzara' fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, tama alaitilae bitarikh 13/3/2024, https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2131

• tashrieat al'iimarat alearabiat almutahidat | marsum biqanun aitihadiin fi shan mukafahat altamyiz walkarahiat waltataruf

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٥٥٣٩
إشكالية البحث: ٥٥٣٩
أسئلة البحث: ٥٥٣٩
أهداف البحث: ٥٥٤٠
منهج البحث: ٥٥٤٠
أهمية البحث: ٥٥٤٠
حدود البحث ٥٥٤٠
الدراسات السابقة ٥٥٤١
خطة البحث ٥٥٤٣
الفصل الأول: التخريج المقاصدي ٥٥٤٤
المبحث الأول: ماهية التخريج المقاصدي ٥٥٤٤
المطلب الأول: مفهوم التخريج المقاصدي ٥٥٤٦
المطلب الثاني: أهداف التخريج المقاصدي ٥٥٤٩
المطلب الثالث: خطوات التخريج المقاصدي ٥٥٥٠
المبحث الثاني: أدوات التخريج المقاصدي ٥٥٥٢
المطلب الأول: أدوات استنباط وتطبيق المقاصد ٥٥٥٣
المطلب الثاني: نماذج من التخريج المقاصدي ٥٥٥٥
الفصل الثاني: أثر التخريج المقاصدي في الاستيعاب الشرعي للقوانين الوطنية ٥٥٥٧
المبحث الأول: تحليل مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بمكافحة التمييز والكراهية ٥٥٥٧
المطلب الأول: مفهوم التمييز والكراهية في الشريعة الإسلامية ٥٥٥٨
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من مكافحة التمييز والكراهية ٥٥٦٠
المبحث الثاني: ربط أحكام قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات بمقاصد الشريعة الإسلامية ٥٥٦٢
المطلب الأول: قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات ٥٥٦٤
المطلب الثاني: مدى انسجام القانون مع قيم الشريعة الإسلامية ٥٥٦٦
الخاتمة ٥٥٧٢
التوصيات: ٥٥٧٣
المراجع ٥٥٧٥
REFERENCES: ٥٥٧٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٥٧٧